

شهر حديث معاذ

لفضيلة الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

—حفظه الله تعالى—

أعدّ هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

[أشرطة مفرغة] 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..الآخرين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحابه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين

وبعد

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: ((يَا مُعَاذُ!))

قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله. قال: ((أَتَدْرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ)) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ((أَتَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟)) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ((حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا))، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: ((لَا تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَكَلَّمُوا)).^(١)

ولما خاف معاذ الموت وكنم العلم أخبر الناس رضي الله عنه.

ففي هذا الحديث بيان أن حق الله جل وعلا على عباده (أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)؛ لا يشركون به في عبادته ملكا مقربا أو عبادة إنس أو جن أو شجر أو حجر أو شمس أو قمر، وإنما العبادة خاصة بالله جل وعلا، فمن أشرك مع الله جل وعلا في العبادة تركه الله جل وعلا وشركه، الله هو الخلاق، هو الذي خلق الخلق وخلقهم لعبادته لا ليتسع ملكه ويعظم جنده وينتصر على الأعداء، فهو جل وعلا الفعال لما يريد ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وإنما خلقهم سبحانه ليعبده، يثيب المخلص للعبادة ثواب الشاكرين، ويجازي المشرك في العبادة بذهاب الأعمال ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

يقول جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فمهما يكثر الجند وتتسع المملكة، فهو مالك كل شيء، وخالق كل شيء، والغني عن كل شيء، وكل مخلوق مفتقر إلى الله جل وعلا، وأعلى العباد عند الله منزلة أتقاهم الله وأصدقهم في عبادة الله وأشدهم براءة من الشرك وأهله.

فالمؤمن ولي الله إذا حقق إيمانه بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له.

(١) البخاري: كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، حديث رقم (٥٩٦٧).

مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، حديث رقم (٣٠).

﴿أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)﴾ [يونس: ٦٢]، لكن من أولياء الله؟ أولياء الله هم الذين يطيعونه فلا يعصونه، يعبدونه فلا يشركون به شيئا، يعلمون أن الأمر أمره جل وعلا، وأن الخلق خلقه، وأن الخلق مفتقرون إلى الله جل وعلا وهو الغني الحميد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥)﴾ [فاطر: ١٥]، النعم كلها منه جل وعلا، ولا تدفع نقمة إلا بأمره وقضائه وقدره، ولا تحل باقعة ولا تتزل فاجعة إلا بسبب ظلم العباد أنفسهم، ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.

أعظم ذنب عصي الله به الشرك بالله هو الخالق المنعم الرازق الحافظ، فإذا تعدى عبده فأشرك به فقد ظلم نفسه وتعدى حدود ربه، واستحق العقوبة إلا إن تاب الله عليه، والشرك لا يبقى معه عمل، ولا ينفع معه عمل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فمن عبد الله جل وعلا وحده أطاع أمره وعظم شرعه واتبع هدي من أرسله الله إلى العباد، واستمر على ذلك إلى أن يفارق دنياه، لم يعذبه الله، وإن اجترح ذنوبا وارتكب خطايا فإنه واقع تحت المشيئة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، أما الشرك ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢)﴾ [المائدة: ٧٢]، الحق الذي على الله تفضل به جل وعلا وألزم نفسه به، والحق الذي على العباد حق مفروض فإن صححتهم من الله وتوفيقهم للأعمال الصالحة توفيق من الله، واندفاع المكاره عنهم بلطف الله وإرادته، فهم يتقبلون في نعم الله، ودوام النعم إنما يكون بشكر المنعم جل وعلا ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٧)﴾ [إبراهيم: ٧]، التي صلوات الله وسلامه عليه أرأف الخلق بالخلق، وأنصح العباد بالعباد، وهو على خلق عظيم؛ متواضع لأصحابه، مطيع لربه، مجاهد في الله حق جهاده، لا يستتكف عن مجالسة أصحابه، يرتدفعهم معه صلوات الله وسلامه عليه، فهو على خلق عظيم، يهتم بمصالحهم، ويجد في الأخذ بأسباب نجاحهم من عذاب ربه، ووصف نفسه بأنه كرجل أوقد نارا فصار الجنادب والفراش يتهافت وهو يمنع يقول: ((فأنا أخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفتحمون))^(١) أو كلمة نحوها.

(١) البخاري: كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم (٦٤٨٣).

مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، حديث رقم (٢٢٨٤).

وهو في هذا الحديث يبين حق الله على عباده وهو العبادة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) ﴿الكوثر: ٢﴾، العبادة إنما هي لله جل وعلا، وكل عبادة تكون موجهة لغيره فهي وبال على القائم بها وشر وبلاء، وعبادة الله الخالصة الموافقة لسنة نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي العبادة النافعة المنجية من عذاب الله؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [الصف: ١٠-١١]، إلى آخره.

النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم ما من خير إلا دل الأمة عليه وما من شر إلا حذر الأمة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتخذ كل مناسبة للإيضاح والبيان والدعوة والإرشاد والوعظ والتخويف من عذاب الله، فلا يتركها تمرّ، وإنما يتحول أمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بإرشادهم إلى ما ينجيهم، وتحذيرهم من الخطر الذي يهلكهم ويرديهم، فهو الناصح الأمين، وصفه به بأنه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨)﴾ [التوبة: ١٢٨].

أكثر الناس يا عباد الله في هذه الدنيا إذا تنسك لا يخلو من شرك، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣)﴾ [يوسف: ١٠٣]، ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فالأكثر على ضلال، ولذلك لما ذكر المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله ينادي آدم: ((يا آدم أخرج بعث النار، فيقول: ما بعث النار؟ فيؤمر بأن يخرج عددا هائلا)) فقال الصحابة: ما نحن في هذا كيف ننحو؟ قال: ((أنتم في الأمم كالشعرة البيضاء في ظهر الثور الأسود))^(١) فالأكثر الخلق اجتاحتهم الشيطان فأشركوا بالله؛ عبدوا مع الله غيره، عبدوا أهواءهم، اتخذوها آلهة من دون الله، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، اتخذوا مخلوقين يشرعون لهم من الدين ما لم يأذن به الله، فيحلون لهم ما حرم الله، ويحرمون عليهم ما أحل الله، ويعدونهم النجاة والغفران، وربما تعدوا وقالوا: هذا في الجنة وهذا في النار، عينا وما يعلم ذلك إلا الخلاق العليم. والله قال: ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فيا عباد الله أنتم عند بيت الله العتيق وتمسح متمسح به، وقال: هذا مقام العائذ بك من النار، فليحقق الاستعاذة بإخلاص العبادة.

(١) البخاري: كتاب الرقاق، باب قوله عز وجل: ﴿إِنْ زُلْزِلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، حديث رقم (٦٥٣٠).

مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: ((يقول الله لآدم أخرج بعث النار...))، حديث رقم (٢٢٢).

تطوّف بهذا البيت ومسح أركانه، فينبغي أن لا يلوث يديه بعد اليوم بالتمسح بأركان ضريح، أو التبرك بما لا يملك من البركة شيئاً.

اعبدوا الله وحده، وتوكلوا عليه، وكما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمه عبد الله بن عباس: ((يا غلام احفظ الله يحفظك)) إلى أن قال: ((إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله))^(١) لا تطلب حوائجك وقضاء أمورك وكشف ضرك وشفاء مرضك إلا من الذي قال الخليل عنه: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء: ٨٠)، توكل عليه جل وعلا، واعلم أنه الذي يقدر على كل شيء هو كاشف الضر والبلوى، هو مغيث المستغيثين ومجير المستجيرين، هو خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

اجتهد في تحقيق أداء حقه عليك، وثق بأنه الجواد الأكرم والغني الكريم، لا يخلف الميعاد، واتهم نفسك بالتقصير والخطأ والخلل، وأحسن التوكل على خالقك جل وعلا، وانتفع بوصايا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإرشاداته وتعليمه وإخباره؛ فإن الدين ما بلغنا عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحقق ذلك بصدق العمل وإخلاصه لله جل وعلا، ولعلك عائد إلى وطن تجد فيه سدنة الأضرحة والمتبركين بها والناذرين لها.

واعلم أن نذور العبادات لا تحل إلا لله، والاستغاثة إنما تكون به، فهو الذي يجب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، وهو الذي يجب أن يرحم، ويدعو عباده لأن يسألوه، ويغضب إذا لم يسألوا كما يقول ذاك:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب
الله سبحانه لا يتبرم لكثرة أسئلة السائلين، ولا ينقص ما عنده من كثرة عطايا الراغبين؛ بل خزائنه كما قال نبيه: ((ملأى سحاء الليل والنهار))^(٢) لا ينقصها عطاء لا تزيد عن العطاء إلا كمالاته. وهو جل وعلا يعطي أعداءه يستدرجهم، ويعطي أولياء إكراما لهم.

(١) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم (٥٩)، حديث رقم (٢٥١٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، حديث رقم (٤٦٨٤).

مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث رقم (٩٩٣).

وقد يخطئ العبد فيعترض على قضاء الله جل وعلا وقدره، فيختل إيمانه ويهتز دينه، فليتق الله المسلم.

ثم أنتم يا عباد الله في هذه البقعة المباركة عند البيت العتيق، عند أول بيت وضع للناس، مكان تضاعف فيه الصلوات، الصلاة بمائة ألف، مكان أخرى لإجابة الدعاء؛ لأن من حضر إلى بيت الكريم الأكرم وصدق في الطلب وتبرأ مما يُغضب المولى جل وعلا كان حريراً أن تتحقق مطالبه، ويفوز بنيل رغائبه، فالله جل وعلا عفو كريم، حق الله على العباد أن يعبدوه وأن لا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً.

لكن لنعلم أن كل معصية فيها نوع من الشرك؛ لأن طاعة النفس اتباع للهوى واتباع الهوى اتخاذ له إلهها.

فليحرص كل مسلم بأن يقدم أمر الله جل وعلا وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سائر الرغبات والأوامر، فإنه القادر على حماية الخلق، القادر على تيسير الرزق القادر على دفع المكروه وتأمين العباد مما يخافون؛ لأن أمره إذا أراد شيئاً إنما يقول له: كن فيكون. اغتتموا يا عباد الله قربكم من بيته العتيق جل وعلا، وفي هذا الشهر المبارك الكريم مع هذه الأفواج العظيمة التي عنت إلى هذا المكان ترحو رحمة الله، وتطلب عفوه ومغفرته، تتعرض لجوده، وألحوا عليه جل وعلا بأن يغفر ذنوبكم، ولا تنسوا ما الأمة الإسلامية فيه، من لعواء وشدة وبلاء ومحنة، وتحكم للأعداء في مصائبها، حتى صار المسلمون غرباء في أوطانهم أذلة في سلطاتهم، يلتمسون النصر ممن لا يريد لهم إلا مذلة والغنى ممن يريد لهم فقر مستمرا، واللجوء إلى الله جل وعلا بصدق هو المخرج من كل مأزق والنجاة من كل مكروه، ما أصابنا ما أصابنا من تفرق ومذلة وهشم للأعداء وانتهاك للحرم وإذلال للأوطان وأهلها إلا بسبب بعد العباد عن طاعة ربهم جل وعلا، أما لو استقاموا على الحق وأخلصوا لله جل وعلا في عملهم وحكموا شرعه وأخذوا بأسباب القوة التي يدعو إليها جل وعلا في كتابه لاستمروا أعزة كما كان أولهم؛ ولكن لله في خلقه شؤون، يعز من يشاء ويذل من يشاء وهو الفعال لما يريد.

اللهم يا ذا الجلال والإكرام نسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الحي القيوم أن تقبل عثرتنا، وتغفر زلاتنا، وتصلح أحوالنا ومآلنا، وتوقفنا إلى الإكثار من التوبة والاستغفار، وأن تجيرنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن تهيب لنا من أمرنا رشدنا يا حي يا قيوم.

اللهم آمنا في أوطاننا وأصلح ولاة أمورنا في جميع بلادنا، واجعل ولاية المسلمين في كل بلد من بلادهم بيد من يخافك ويرجوك ويتقيك ويتوكل عليك ويحمل عبادك على طاعتك ويستعين بك ثم بأهل بلاده وإخوانه المسلمين للاستعداد لكل قوة، والأخذ بأسباب المنعة وحماية الأوطان والأديان بمنك يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم أعز دينك، وأعل كلمتك، وانصر أولياءك، وأخذل أعدائك، اللهم اهد ضال المسلمين، واشف مريضهم، وأشبع جائعهم، وأغن فقيرهم، وأعز ذليلهم، واقهر عدوهم، وانتصر مظلومهم من ظالمهم عاجلا غير آجل.

اللهم أصلح ولاة أمرنا، اللهم من سبق في علمك أن لا يصلح من ولاة أمر المسلمين في كل مكان فاستبدله بمن يخافك ويرجوك ويتقيك، ويرعى لعبادك ذمتهم ويهتم بمصالحهم، يا مجيب الدعاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

اللهم يا ذا الجلال والإكرام اجعل لنا في هذا الصباح المبارك من عتقائك من النار وأعتق رقاب أمواتنا وأحيائنا من النار، وبارك لنا في أعمالنا وأعمارنا وذرياتنا وأهلينا وما أعطيتنا يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم اجعلنا من عبادك الصابرين الشاكرين الرجّاعين إليك الأوابين يا رب العباد.

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

اللهم اغفر للأحياء ويسر لهم أمورهم وارحم الأموات ونور عليهم قبورهم يا ذا الجلال والإكرام.

سبحانك لا إله إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بك.

اللهم أصلح ولاة المسلمين، اللهم أصلحهم، اللهم وفقهم لما تحب وترضى، اللهم اصرفهم عن كل شر، واصرف عنا وعنهم كل شر، واجعلهم هداة أمناء يخافونك ويرجونك، ويرحمون عبادك ويتقونك في معاملتهم يا حي يا قيوم، وخص من وليته أمر هذه البلاد بمزيد من التوفيق والتسديد، اللهم آمن به هذه المسالك، واحفظ به هذه البلاد، وأمن به حدودها وسبلها، واحم حماها ووفقه يا حي يا قيوم، لتأمين سبل الحجاج والمعتمرين والزائرين، وسائر من يكون في هذه البلاد من أهلها

وغيرهم، واجعل عمله كله خالصاً لوجهك ونحن معه في ذلك، وجازه وجزاه إخوانه وأعوانه ومن يجب له الخير جازه بالتوفيق إلى الصالحات وقبول الأعمال الصالحة يا رب العالمين.

سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما حكم الذين يصلون بين الأذان والإقامة أكثر من ركعتين؟

الجواب: هو غير محرم، إن كان القصد ما بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يصلي بعد الأذان سوى ركعتي الفجر؛ لكنه لم ينه عن شيء في ذلك، بل قال في حديث عمرو بن عبسة لما ذكر أوقات النهي ذكر بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ثم قال: **((فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة))**^(١) واستمر الوقت إلى أن تصلي الفجر يقول: فإذا صليت الفجر فأمسك حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، ثم صل فإن الصلاة مشهودة ومحضرة وذكر بقية الأوقات.

فالجواز لا حرج والأفضل اتباع هدي المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإنه ما كان يصلي بعد أذان الفجر سوى ركعتي الفجر ثم الفريضة.

السؤال الثاني: رجل كان له مال بلغ النصاب ولم يكن يخرج الزكاة، ثم تاب إلى الله فهل يزكي عن السنوات السابقة؟

الجواب: نعم يزكي؛ لأن بذل الزكاة لأن إخراج الزكاة، أداء الزكاة، أحد أركان الإسلام، والأركان الثلاثة يقاتل الناس ليقوموا بها، يقول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))**^(٢) فأداء الزكاة أحد أركان هذا الدين العظيم، ومن يترك الزكاة متعمدا فلا دين له، لما امتنع أناس من العرب بعد وفاة

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، حديث رقم (٧٥٥).

(٢) البخاري: كتاب الإيمان، باب **((فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))**، حديث رقم (٢٥)، وغيره.

مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..،

حديث رقم (٢٠، ٢١، ٢٢).

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنعوا من أداء الزكاة، وقال قائلهم: ما هي إلا جزية. اتفق أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتالهم وقتلهم وسموا تلك الحروب حروب الردة أي الردة عن الإسلام.

فهذا الذي لم يؤدّ زكاة المال ثم تاب، عليه أن يؤدي زكاة السنوات التي مضت.

السؤال الثالث: هل يجوز التوسل بجاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما هو التوسل المشروع؟

الجواب: التوسل المشروع ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جدّ واجتهد ليحمي حمي التوحيد ويصونه عن كل ما يدنسه، والله جل وعلا يحب من عباده أن يسألوه بأسمائه وصفاته جل وعلا، ولما قال للنبي رجل: ما شاء الله وشئت. قال: ((أجعلني لله ندا؛ بل ما شاء الله وحده))،^(١) ولما مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحل بالمسلمين محن ومصائب وأصابهم قحط وجفاف ما سألوا الله بجاه نبي الله، وإنما يسألون الله بأسمائه وصفاته، فالتوسل المشروع أن تسأل الله جل وعلا بأسمائه وصفاته.

السؤال الرابع: ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة، وما هو الذكر المشروع؟ وكذلك تلاوة

القرآن الجماعية وما هي التلاوة المشروعة؟

الجواب: الذكر المشروع أن يذكر كل إنسان الله جل وعلا به دون أن تكون الأصوات متفقة منسجمة، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع نبي الهدى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الصلاة اشتغلوا بالأذكار، ينظرون ما يقول رسول الهدى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولون مثله؛ لكن لا يرفعون أصواتهم بصوت واحد ونغمة واحدة وإنما هذا يكبر وهذا يهمل وهذا يسبح وهذا يحمد، وكل واحد في سبيل حاله.

أما انتهاج ذلك بصوت واحد وكلمات لا تتأخر واحدة عن الأخرى، لا يتأخر هذا عن ذلك، فهذا تكلف ومخالف لهدى السلف، وقراءة القرآن إذا كانت لإتقانه وإقامة حروفه والوقوف في مواقفه في مجال التعليم، فلا حرج، وتدارس، أثني الله جل وعلا على الذين يجتمعون في بيت من بيوته

(١) مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (١٨٣٩)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

سنن البيهقي: كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة، حديث رقم (٥٨١٢).

أورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٩) وقال إسناده حسن.

يتدارسون كتاب الله فيما بينهم، والتدارس هو لإتقانه وتدبره، فإذا كان في مجال التعليم ليضبط كل متعلم حركات الآيات فلا حرج، وأما إذا كانوا يقرؤون بصوت واحد للتلاوة، فليس هذا هو التدارس، التدارس أن يقرأ هذا والآخر يمسك عليه ليفتح عليه إذا انغلق عليه شيء ولينبهه إذا غلط في شيء.

السؤال الخامس: عندنا مسجد في فرنسا والنساء يصلون أمام الإمام على البحر؛ ولكن بين الإمام والنساء جدار؟

الجواب: إذا كن يصلين على حدقن وليس متابعة للإمام فلا حرج، أما إن كن يصلين أمام الإمام وهن يقتدين به فلا يصح؛ بل حتى الرجال لا يصح أن يكون الرجال صفا بين الإمام والقبلة يقتدون به وهم أمامه.

السؤال السادس: أدت عمرة وأنا صائم، ولم أذهب بعد صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم إلى ماء زمزم لأصب على رأسي الماء وأنا صائم وتوجهت للسعي مباشرة، هل عمري صحيحة؟

الجواب: صب الماء ليس من العبادة، وإنما يصب الإنسان الماء على رأسه لأجل اشتداد الحر ليبرد على نفسه، فلا شيء عليك فيما تركت.

السؤال السابع: هل يجب بيع عرض التجارة بعرض آخر يدا بيد؟

الجواب: عروض التجارة إذا لم تكون من الأصناف الربوية فلا تشترط فيها اليد، الذي أشرط في تبادلها اليد هي الأصناف الربوية، النبي قال: **((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ويدا ويدا ولا تشفوا ولا تبيعوا الفضة بالفضة))** ثم عدد بقية الأصناف قال: **((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))**^(١) أما أن تبيع معدات زراعية أو معمارية أو أراضي أو وسائل نقل فلا يشترط أن تكون حاضرة عند التبادل.

السؤال الثامن: تنتشر في بعض البلدان قباب يسميها العوام قبة الشيخ فلان مثلا، أو عبد القادر، وإذا حذرنا من الشرك قالوا: أنتم تسبوا الأولياء، وفي الوقت الحاضر هناك من يدعم هذه العقائد الفاسدة وهذه العقائد الفاسدة تتمثل في الذبح عند هذه القبور والذهاب إليها لطلب المنافع ودفع الشرور وعمل الموالد فيها ويقولون ذكر ويقولون تتركون أهل الغناء وتنكرون على أهل الذكر.

(١) مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٧)،

فماذا تنصحونا علما بأن هناك روابط أسست على الزهد في السنة وعلمائها والترغيب في البدعة؟
الجواب: على المرء أن يسعى إلى الخير جهده، يجتهد الإنسان في بيان الحق؛ لكن ينبغي أن لا يدخل الإنسان في العلم إلا عن معرفة وعلم.

الذبح للأولياء هذا هو الشرك الأكبر، من مات عليه فلا يغفر له.

الغناء والطرب من المعاصي معصية وذنوب؛ لكن تدخل هذه الأعمال تحت المشيئة، وأما الأعمال الشركية إذا مات الإنسان عليها فإنه لا يغفر له ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] يرتكب المرء ذنبا من سرقة وغيرها وتكون له أعمال صالحة، فقد تكون أعماله الصالحة النقية كثيرة يغمر ثوابها ذنوب المعاصي.

أما الشرك والموت عليه فلا يغمره عمل؛ بل تفسد الأعمال وتتلطف، إذا كان الإنسان على شرك مات عليه، أما من تاب من الشرك فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، لما قال عمرو بن العاص رضي الله عنه عند إرادة مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لما مد يده ليبيع وكان عمرو تأخر إسلامه وهاجر إلى النبي ليبيعه فلما بسط النبي يده ليبيع ومد يده كف عمرو يده وقال: أنا أريد أن أشرط. قال: ((ماذا؟)) قال: أن يكفر عني ما مضى. قال: ((يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله، وأن التوبة تجب ما قبلها))^(١) يعني صلى الله عليه وسلم كل ذنب بين العبد وبين الله إذا تاب منه يغفره الله، وكل شرك يكون من الإنسان إذا تاب منه محاه الله جل وعلا عنه.

السؤال التاسع: أخطأت فسعيت بين الصفا والمروة قبل الطواف فما الحل؟

الجواب: الحل أن تلبس ملابس إحرامك وتطوف وتسعى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم معه، لا أحد سعى للعمرة قبل طوافها، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

السؤال العاشر: ما حكم من كان يصلي منفردا ثم انعقدت الجماعة بعد ذلك، وكانت الصلاة صلاة جماعة، وهو يصلي منفردا حتى أكمل صلاته؟

(١) مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وهمة الزين): حديث رقم (١٧٧٠٥).

سنن البيهقي: كتاب السير، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، حديث رقم (١٨٢٩٠).

الجواب: إذا كان ذلك في الفريضة فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))**،^(١) أما إن كان ذلك في النافلة فلا حرج عليه وإنما يفوته فضل الجماعة.

السؤال الحادي عشر: أسكن في جدة وحدي وأهلي في مدينة ميقاتها الجحفة، فهل يجوز أن أبيت نية العمرة من هذه المدينة وأقول: إذا جئت إلى جدة أحرم منها؟
الجواب: إذا كنت من سكان جدة وإنما ذهبت إلى أهلك ورجعت إلى بيتك لتتهدى للعمرة فأنت تحرم من بيتك بجدة.

وأما إذا ذهبت إليهم ثم عزمت من هناك على التوجه إلى مكة فأحرم معهم من مكانك الذي نويت فيه، فإن النبي لما ذكر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المواقيت المكانية ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم)) قال: **((هن - أي هذه الأماكن - هن - يعني لهذه الجهات - ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ))**^(٢) أي من الموقع الذي نويت أن تؤدي العمرة.

السؤال الثاني عشر: اعتمرنا ومعنا نساء لم يكن طاهرات من الحيض وأحرمن من السيل، فما الحكم؟

الجواب: إذا طهرت الحيض يغتسلن ثم يأتين للبيت ويطفن، ثم يسعين وبهذا تتم العمرة ويقصرن من شعورهن.

السؤال الثالث عشر: ما حكم سحب الدم من المريض في نهار رمضان للفحص الطبي؟
الجواب: اختلف في موضوع الحجامة هل يفطر الإنسان بها أو لا، فالأحوط أن يتجنب الواحد سحب الدم.

وإن وجد نفسه مضطراً فإن شاء الله لا يفطر بذلك.

السؤال الرابع عشر: الكثير من المعتمرين يسألون عن من أدى عمرة عن نفسه، ويريد أن يؤدي عمرة ثانية وثالثة، وهل هناك مدة محددة بين العمرة والعمرة؟

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠).

(٢) البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم (١٥٢٤).

مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١١٨١).

الجواب: ليس بين كل عمرة وأخرى مدّة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا عن طريقه عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ لكن الأفضل الاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأصحابه فإنهم الأتقى لله والأعرف لمقاصد التزليل، وما كانوا يخرجون من مكة إذا اعتمروا للإتيان بعمرة وأخرى، لكن من صمم إلا أن يفعل فلا حرج عليه، غير أن الأجر على قدر المشقة.

السؤال الخامس عشر: ما حكم الكتيبات التي تحدد أدعية لكل شوط، وما حكم الذين يأخذون المطوف ليقراً الدعاء؟

الجواب: من لا يحسن الأدعية لا حرج عليه إذا أخذ معه من يلقنه يسمعه الأدعية، والأفضل أن يدعو الإنسان بما يحضره، والله جل وعلا يعلم الرغبات والمقاصد. وهذه الكتيبات إذا كانت خالية من البدع لا حرج من استعمالها، وأما تخصيص أدعية لكل شوط فلا أصل له؛ لكن الدعاء من حيث هو إذا كان بها أدعية لا عدوان فيها لا حرج.

السؤال السادس عشر: ما هي الشجرة الملعونة في القرآن؟

الجواب: شجرة الزقوم.

السؤال السابع عشر: نعرف أن الحمد يكون بقول: الحمد لله، فكيف يكون الشكر؟

الجواب: الشكر أيضا بالحمد لله، وأحمد الله وأشكره على ما أعطى، فإن الحمد يتضمن الثناء على الله جل وعلا، ومن الثناء عليه عرفان الجميل والإحسان منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السؤال الثامن عشر: هل مساجد مكة كلها حرم، وهل الصلاة فيها تضاعف فيها إلى مائة ألف؟

الجواب: كل ما أدخلته حدود مكة من علامات انتهاء الحرم في كل أطرافها له هذه الأفضلية؛ وهو أن الصلاة بمائة ألف، لكن الصلاة مع الجماعة الكثيرة أتم وأزكى وكلما كثرت الجماعة كانت الصلاة أكمل.

السؤال التاسع عشر: أدت العمرة وعندما خرجت من الحرم وجدت بعض النجاسة في ملابسي،

هل عمري ناقصة؟

الجواب: إن شاء الله العمرة لا نقص فيها، وجود نجاسة لم يعلم بها الإنسان حتى أدى عبادته لا

تؤثر على العبادة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بنعليه وفيهما أذى نجاسة، فلما أخبره جبريل عليه السلام بذلك خلع نعليه وهو يصلي بالناس، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم من الصلاة صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**ما لكم خلعتم؟**)) قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: ((**إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى**))^(١) ثم أمر الناس إذا دخلوا بنعالهم أن يدلکوها قبل الدخول في الأرض وينظروا إليها فإذا رأوها نقية دخلوا بها، ولم يعد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة ما صلاه قبل أن يعلم بالنجاسة بقي بحاله. السؤال العشرون: ما القصد من حديث: ((**يا آدم أخرج بعث النار**)) إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ما أنتم إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود**))^(٢) هل يقصد بهذا الحديث الصحابة فقط أم أن أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم القيامة؟
الجواب: بل المؤمنون بالله جل وعلا بصدق من أمة محمد ومن الأمم السابقة خارجون من بعث النار.

السؤال الحادي والعشرون: هل يجوز أن أؤدي عمرة عن زوجتي التي حبسها عن العمرة قلة المال؟

الجواب: أدع لها وسل الغني الحميد الكريم أن يعينكم وييسر لكم الحضور إلى هذا البيت العتيق بعمرة وحج أو بأحدهما واجتهد في ذلك وعسى الله أن يجيب دعاءك.

السؤال الثاني والعشرون: هل قص بعض الشعر من الرأس يجزئ عن التحلل الصحيح من الإحرام؟

الجواب: بل التحلل الذي لا إشكال فيه هو حلق شعر الرأس بالنسبة للرجال، أو التقصير التام من جميع شعر الرأس. أما أن يؤخذ من هنا وهنا، فهذا في الحقيقة لا يسمى تقصيرا كاملا صحيحا، لكن للخلاف القوي بين العلماء من تحلل بتقصير بعض المواقع لا يقال عملا باطل؛ ولكن ترك ما هو الأولى.

السؤال الثالث والعشرون: هل يجوز الطواف في وقت النهي والصلاة خلف المقام أيضا؟

الجواب: نعم، من طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين.

السؤال الرابع والعشرون: استيقظت من النوم فشربت الماء، ولا أعرف إذا كان الأذان قد أذن أم لا، وبعدها سمعت إقامة الصلاة فما الحكم؟

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) تم تخريجه في الصفحة (٤).

الجواب: لو قضيت هذا اليوم لكان أولى؛ لأن فعلك لا يخلو من تفريط، لاشك أن من أكل يظنه ليلاً فبان قد دخل وقت الصيام لا حرج عليه؛ لكن إذا كان مفرطاً فإن التفريط لا عمل له.

السؤال الخامس والعشرون: هل صلاة المسبل صحيحة وما حكم الإسبال؟

الجواب: تعتمد إسبال الثياب محرم؛ لكن الصلاة لا تبطل مع ذلك على الصحيح، وخذ الإسبال أن يتجاوز الكعبين ما أسفل الكعبين ففي النار، فمن قصد ذلك في ثوب أو سراويل أو غير ذلك عباءات فهذا من الإسبال المحرم.

السؤال السادس والعشرون: ما حكم حلق اللحية لمن يقيم في بلد إسلامي يعتبرون الملتحين مشتهين؟

الجواب: مجرد اعتبار اللحية دالاً على الاشتباه لا يكفي، التمسك بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مطلوب، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي))**^(١) وقال عن اللحية: **((أعفوا اللحى وأحفوا الشوارب))** وفي لفظ **((وأعفوا اللحى وجزوا الشوارب))**^(٢)، الشوارب تارة قال: (جزوها) وأخرى قال: (أحفوها) والإحفاء حلق، وأما اللحى فكل الأحاديث الواردة تأمر بالإعفاء والإعفاء عدم التعرض لها.

وأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب، والله يقول: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٥٧]، ويقول: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١]، فمن كان يتعرض في بلده لأذى لا يتحملة بسبب اللحية ولا يقدر على تحمله لا حرج عليه، وإثم

(١) سنن الترمذي: كتاب العلم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦). وقال: حسن صحيح.

سنن أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧).

سنن ابن ماجه: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٢، ٤٣).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وهمة الزين): حديث العرياض بن سارية، حديث رقم (١٧٠٧٩).

(٢) البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، حديث رقم (٥٨٩٢)، باب إعفاء اللحية، حديث رقم (٥٨٩٣).

مسلم: كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة، حديث رقم (٦٥٩، ٦٦٠).

ذلك على من أجهأ إليه، ربنا جل وعلا عفو كريم من ألقى لأن يقول كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لا تضره؛ لكن من انشرح صدره لها وارتاح فهو الواقع في الخطر.

السؤال السادس والعشرون: في الحرم أحيانا تصلي المرأة أمام الرجل عمدا أو لظروف الزحام وكذلك يصلي الرجل خلف المرأة، هل الصلاة صحيحة؟

الجواب: لا يحل للرجل أن يصلي خلف المرأة مختارا لذلك، ولا يحل للمرأة أن تصلي أمام الرجل مختارة لذلك، وأما ما يلجئ من زحام وحالات لا يد للإنسان في ردها فالله عفو كريم.

السؤال السابع والعشرون: ما حكم من غلب عليه الفكر أثناء رمضان حتى قذف في نهار رمضان؟

الجواب: لو شاء لترك التفكير بالنساء، أما إذا اشتغل بالتفكير حتى أنزل المني فقد أفسد صومه.

السؤال الثامن والعشرون: أتينا من مصر عن طريق المدينة ولم ندخلها وأحرمنا من أبيار علي وجئنا إلى مكة فهل علينا شيء؟

الجواب: لا شيء عليكم؛ لأن من جاء عن طريق المدينة فميقاته ميقات أهل المدينة لنص حديث ((هن لمن مر عليهن من غير أهلهن)).^(١)

السؤال التاسع والعشرون: أدت العمرة وقصرت وخلعت إحرامي ثم قيل لي: الحلق أفضل فارتديت الإحرام وحلقت فهل علي شيء وهل أنال أجر الحلق؟

الجواب: تنال إن شاء الله بهذه النية، وإلا فقد فات الأوان؛ لكن بحول الله أن نيتك تنفعك في ذلك.

السؤال الثلاثون: ما حكم من ترك السنن بالكلية تكاسلا لا جحودا؟

الجواب: فاته أجرها، هذه الصلوات النوافل من أعظم القرب، وقد قال الله جل وعلا في الحديث القدسي حديث الولي المخرّج في البخاري قال في ذلك الحديث: ((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته

(١) تم تخريجه في الصفحة (١٢).

كنت سمعه الذي يسمع به^(١) إلى آخر الحديث، فالتقرب إلى الله بنوافل الطاعات بعد إتمام الفرائض المفروضة من أسباب حفظ الله لعبده وصيانة سمعه وبصره وسائر جوارحه.

فالإعراض عن النوافل زهد في فضل الله، الله جل وعلا لا يحاسبنا إلا على هذه الفرائض، فإن من أحسن أداء الفرائض لا يجب عليه بعدها شيء كما في الحديث الصحيح لما سئل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن فرائض الإسلام وأخبر بما يجب قال في النهاية السائل أعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **((أفلق إن صدق))**^(٢) وفي لفظ آخر **((من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إليه))**^(٣) في معنى الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه سيصدق في هذا القول.

السؤال الحادي والثلاثون: ما حكم إعانة النساء الكبيرات في السن في مناسك الحج والعمرة؟

الجواب: لا أدري ماذا تقصد بإعانتهم، دلالتهم على الطريق، أو مساعدتهم في نفقة تعينهم على شيء من ذلك، فهذا من الإحسان.

السؤال الثاني والثلاثون: تقول السائلة: كانت تصلي وتبول عليها طفلها الصغير هل تقطع الصلاة؟

الجواب: نعم؛ لأن ملابسها نجست وهي لما علمت بنجاسة الملابس عليها أن تزيل هذه النجاسة، فلو كانت تقدر على إبعاد ما أصابه البول فعلت كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلع النعلين؛ لكنها لا تقدر فتخرج من الصلاة لتغير ملابسها.

والواجب على كل امرأة إذا أتت بأطفالها أن تعمل العمل الذي يحول بين نزول النجاسة إلى ثيابها أو إلى الأماكن التي تصلي فيها.

(١) البخاري: كتاب الرقائق، باب التواضع، حديث رقم (٦٥٠١).

(٢) البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦).

مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٧).

مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، حديث رقم (١٤).

السؤال الثالث والثلاثون: امرأة محرمة وعند وصولها إلى الفندق قامت بتغيير ملابس الإحرام هل عليها شيء؟

الجواب: تغيير الملابس للمرأة والرجل لا محذور فيه، الرجل يجوز له أن يستبدل ملابس إحرامه بملابس إحرام أخرى، أما المرأة فليس لها ملابس خاصة في الإحرام، وإنما تمنع في حال إحرامها من لبس القفازين والبرقع والنقاب.

السؤال الرابع والثلاثون: ما حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة المعد للاستعمال؟

الجواب: الحلي المستعمل اختلف العلماء فيه:

- من موجب للزكاة إذا بلغ نصابا.
- ومن قائل لا زكاة فيه.

وأرجح الأقوال أن الزكاة واجبة في الحلي، ولو استعمل إذا كان نصابا؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية في مذهب أحمد وقول للشافعي وقول لبعض المالكية. والرأي الآخر كمذهب المالكية والشافعية والحنابلة الذي عليه العمل أنه لا زكاة فيه؛ لكن الدليل مع من يقول بالزكاة.

فالنبي يقول عليه أفضل الصلاة والتسليم: **((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار يكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت ردت حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار))**.^(١)

فإن كان الذهب أقل من نصاب والنصاب عشرون مثقالا من الذهب الخالص، والمثقال خمسة غرامات وربع، خمسة وثمانين غراما عبارة عن نصاب، إن قل عن ذلك ولو أقل قليل لا تجب فيه الزكاة.

السؤال الخامس والثلاثون: رجل عين خطيب وهو مازال يطلب العلم بماذا تنصحونه؟

الجواب: أنصحته أن يحرص أن يخطب بالخطب المكتوبة، وليحرص على خطب المعروفين بسلامة العقيدة وحسن الاختيار.

السؤال السادس والثلاثون: هل على المأموم سجود سهو إذا نسي وحده؟

(١) مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧).

الجواب: إذا نسي في أثناء متابعة الإمام فلا يسجد، وإن كان مسبقاً ثم في قضاء ما بقي وجد له سهو فإنه يسجد.

السؤال السابع والثلاثون: نسيت الرمل في أول ثلاثة أشواط من الطواف ما الحكم؟

الجواب: فاتك فضلها والعمرة صحيحة.

السؤال الثامن والثلاثون: ما حكم الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: إذا لم تكن معها آلات طرب فهي مباحة، لا يقال: إنها عبادة يتقرب إلى الله بها، الأناشيد والقصيد ليست للعبادة وإنما مباحة، إذا سئم الناس وأحبوا أن ينشدوها جاز.

السؤال التاسع والثلاثون: عند خروجنا من الميقات بالطائرة النية موجودة مع عدم العلم بدخول

الميقات؛ ولكن لم ألبس ملابس الإحرام بعد، وبعد علمي أسرع بالوضوء والتلفظ بالنية؟

الجواب: إذا كنت جاوزت الميقات قبل أن تلبس ثم لبست بعد ذلك، فالعمرة صحيحة لكن عليك فدية اللباس، وفدية اللباس أحد أمور ثلاثة - وأنت مخير في ذلك - إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - كيلو ونصف - أو ذبح ذبيحة لفقراء مكة، الذبح والإطعام في مكة والصيام في أي مكان، وأنت مخير بين هذه الأمور الثلاثة؟

السؤال الأربعون: لدي مال قليل فهل أحج به أو أتزوج؟

الجواب: بل حج، الحج أحد أركان الإسلام، والزواج ليس من أركان الإسلام.

السؤال الحادي والأربعون: إذا كان الأب لم يؤدِّ العقيقة عن أولاده عن جهل فما الحكم؟

الجواب: العقيقة في ذمة الأب إن قضاها عنه فلا حرج.

السؤال الثاني والأربعون: يقول: أدت العمرة وأثناء وصولي كنت مرهقا، حيث كنت قادما من

سفر من مكان بعيد وقد قمت أنا ومن معي بالاستئجار في أحد الفنادق وأثناء النوم قمت بلبس

السراويل فهل يؤثر على عمري؟

الجواب: السراويل لا يلبسه المحرم إلا إذا لم يجد إزارا ولا رداء، فلعلك تطعم ستة مساكين.

السؤال الثالث والأربعون: هل نقول لعالم طريقة أو لشيخ: قدس الله سره؟

الجواب: العلم النافع حقا ما كان من علم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من علم الشريعة، وأما المتصوفة فيدعى لهم بالهداية والاهتداء بمتابعة السنة، لا يقال: قدس الله سره. ليس هناك سر يقدر إلا ما كان من سر التشريع شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال الرابع والأربعون: أعمل في الحرم وفي أثناء العمل أدفع المصلين هل علي شيء؟

الجواب: كن رفيقا مشفقا عليهم بقدر ما تستطيع.

السؤال الخامس والأربعون: أين تصلى ركعتا الطواف عند الزحام؟

الجواب: في أي وضع من المسجد إذا لم يتيسر لك أن تصلي خلف مقام إبراهيم، فصل في أي

موقع.

السؤال السادس والأربعون: من أدى العمرة ونسي الحلق أو التقصير فما الحكم؟

الجواب: حال ما يتذكر يخلع الملابس المعتادة، ويلبس الإحرام الإزار ويحلق ثم يستعيدها.

السؤال السابع والأربعون: جاء من الرياض ولم يحرم ما الحكم؟

الجواب: إذا كان عازما على العمرة لكن لم يحرم يرجع إلى الميقات ليحرم منه.

السؤال الثامن والأربعون: هل يجوز اليمين للإصلاح الطرفين لكن لم يتم الإصلاح هل هذه

اليمين عليها كفارة؟

الجواب: اليمين كاذبة لا كفارة لها؛ لكن إذا كان كذب للإصلاح وهذا القصد يستغفر الله ولا

شيء عليه.

السؤال التاسع والأربعون: أحرمت من أبيار علي لأخي أو لأمي وأريد أن أعتمر عن نفسي

فماذا أفعل؟

الجواب: كان عليك وأنت تنوي الاعتمار أن تعتمر عن نفسك ما تقدم الآخرين عليك، لكن ما

دمت أدت العمرة فالنية حددت لمن هي، إن عزمت على الاعتمار تخرج إلى الحل والأفضل أن تجعل

عمرتك مرة أخرى عن سفر.

السؤال الخمسون: إذا أذن للمغرب قبل دخول الوقت وأفطر الناس هل صيامهم صحيح؟

الجواب: هل هذا حصل، حتى تسأل هذا السؤال، أم هذا فرض من الفروض؟

السؤال الحادي الخمسون: أعمل في محل تجاري يبيع الملابس للفتيات اللاتي لا تتجاوز أعمارهن السادسة عشرة، فما حكم عملي في هذا المحل؟
الجواب: واللواتي لم يتجاوزن السادسة عشرة فتيات صغار؟ هذا هو سن الزواج للفتاة هي امرأة من حين بلغت.

السؤال الثاني والخمسون: إذا أدت عمرة على نفقة والدي وأنا ما زلت طالب فهل أرد له المبلغ عندما أصبح موظفا؟

الجواب: إذا كان يطلب منك ذلك ترده وإذا لم يطلبه فلا شيء عليك.

السؤال الثالث والخمسون: هل هناك دعاء مخصوص في الطواف؟

الجواب: لم يحدد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء، وإنما كان يكثر من أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. يكثر ذلك ما بين الركن اليماني والحجر الأسود.

السؤال الرابع والخمسون: يقول: كان مريضا ولم يتأكد هل أدى ستة أشواط أو سبعة في السعي فما الحكم؟

الجواب: السعي لا يمكن أن يكون السهو في شوط واحد، إما أن تكون خمسة أو سبعة، فما دام الأمر هكذا، فليرجع ويكمل لأن السابع يكون وهو على المروة فإن كان وهو على الصفا فهو إما خمسة أو سبعة، إذا شعر بالنقص فهو إما خمسة أو سبعة يكون بقي عليه شوطان.

السؤال الخامس والخمسون: تقول السائلة استأجر لها ابنتها حجرة وتركها وسافر، وسيعود بعد فترة هل يجوز لها أن تأتي إلى الحرم أم تجلس في الحجرة؟

إذا كانت الحجرة لا تحتاج إلى سفر قريبة من الحرم فلا حرج أن تأتي، المحرم إنما هو للسفر وأما في السكنى في القرى والمدن فلا يشترط المحرم.

السؤال السادس والخمسون: هل من نصيحة للنساء اللاتي يغطين وجوههن ويكشفن العينين وهل هذا هو الحجاب الشرعي؟

الجواب: ليت المسألة هكذا فقط، تغيرت، صار الكثير والكثير من يكشف الوجه كله، ولا شك بعض الشر أهون من بعض، والواجب على كل امرأة أن تتقي الله جل وعلا وتمنع ما يفتن الرجال من سائر جوارحها وأجزاء جسدها.

السؤال السابع والخمسون: كنت محرماً وفي الليل شعرت بالبرد في غرفة الفندق فأخذت اللحاف وغطيت جسدي به فهل علي شيء؟

الجواب إذا غطيت الجسد ولم تغط رأسك فلا شيء في ذلك.

السؤال الثامن والخمسون: رجل من خارج مكة جاء إلى مكة؛ لكنه لم يحرم، وفي نيته أن يعتمر بعد فترة من وصوله هل عليه شيء.

الجواب: إذا عزم على تنفيذ هذه الإرادة يرجع إلى الميقات الذي مر به ليحرم منه.

السؤال الثامن والخمسون: ما المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

الجواب: يعني أن من أحرم بالحج والعمرة وجب عليه أن يتم الحج ولا يستطيع أن يتراجع هو، هذه العبادة العمرة والحج لا يملك الواحد إذا دخل فيها الخيار هل يتركها أو لا؟ يتعين عليه أن يتمها.

وصلى الله على نبينا محمد.

